

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر

الدورة الرابعة

جنيف، ١٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة من جانب الرئيس المسمى لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وهو الاجتماع المقرر عقده في ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - إقرار النظام الداخلي
- ٤ - اعتماد الترتيبات المالية لاجتماعات الفريق في عام ٢٠٠٣
- ٥ - مسألة المشاركة
- ٦ - تنظيم أعمال فريق الخبراء:
- (أ) الدورات القادمة والجدول الزمني لاجتماعات وبرنامج العمل
- (ب) النظر في التقرير الإجرائي واعتماده
- ٧ - وثائق معلومات أساسية
- ٨ - المتفجرات من مخلفات الحروب (الفقرة ٢١ من الوثيقة CCW/MSP/2002/2)
- ٩ - الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (الفقرة ٢٢ من الوثيقة CCW/MSP/2002/2)
- ١٠ - أي مسائل أخرى
- ١١ - اعتماد التقرير الإجرائي.

- - - - -